

كتاب دوري رقم (٩)

بشأن

ضوابط وأحكام تقديم إقرارات الضريبة

علي المرتبات وما في حكمها

بمناسبة صدور القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد، والمعدل بالقانون رقم ٢١١ لسنة ٢٠٢٠، وحرصاً من المصلحة علي قيامها بدورها نحو توعية المجتمع الضريبي، وسلامة وتوحيد التطبيق بين كافة الوحدات التابعة للمصلحة.

لنذا تنبه المصلحة إلي مراعاة ما يلي :

أولاً : أحكام عامة:

- ١- تُقدم إقرارات الضريبة علي المرتبات وما في حكمها من خلال البوابة الإلكترونية لمصلحة الضرائب المصرية أو من خلال أية قناة إلكترونية أخرى تُحددها وزارة المالية، علي أن تقوم جهة العمل بالتسجيل والحصول علي كلمة المرور السرية، وتكون الجهة مسنولة عما تُقدمه مسنولية كاملة.
- ٢- علي جهة العمل تقديم ما يُفيد سداد الضريبة المُستحقة من واقع الإقرار بإحدي وسائل الدفع المُقررة قانوناً وفي المواعيد القانونية، ويُعد السداد عبر وسائل الدفع غير النقدي بمثابة سداداً إلي المأمورية أو الجهة المُختصة، بحسب الأحوال.
- ٣- في حال عدم الإلتزام بحجز وتوريد الضريبة علي المرتبات وما في حكمها، في المواعيد المُقررة قانوناً، يتم إجتناب مُقابل التأخير وفقاً لنص المادة (٢/١١٠) من قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

٢/١٤٥
٢٠٢١/١١/٢١

هشام مكاوي / مكتب رئيس المصلحة/ محمد سرور



ثانياً : الملّتمز بتقديم إقرارات الضريبة علي المرتبات وما في حكمها.

أصحاب الاعمال والملّتمزين بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة المنصوص عليها بأحكام المادة (٩) من قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بما في ذلك الآتي:

- ١- الشركات والمشروعات المُقامة بنظام المناطق الحرة.
- ٢- الشركات والمشروعات المُقامة في المناطق ذات الطبيعة الاقتصادية الخاصة.
- ٣- المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠.
- ٤- المنشآت التي لديها عمالة مؤمن عليها أو غير مؤمن عليها، بما في ذلك المنشآت التي تتعامل في السلع المُسعرة جبرياً.
- ٥- مُستحق الإيراد الخاضع للضريبة (العامل)، إذا كان صاحب العمل أو الملّتمز بدفع الإيراد الخاضع للضريبة غير مُقيم في مصر، أو لم يكن له فيها مركز أو منشأة دائمة.
- ٦- المنشآت التي لديها عمالة ولا يتجاوز إجمالي الدخل السنوي من المرتبات وما في حكمها لكل عامل، حد الإعفاء المنصوص عليه بقانون الضريبة علي الدخل .

ويُستثنى من تقديم إقرارات الضريبة علي المرتبات وما في حكمها، المنشآت التي لا تملك أية عمالة (مؤمن عليها/ غير مؤمن).

ثالثاً : الإلتزامات الخاصة بضريبة المرتبات وما في حكمها.

يلتزم أصحاب الاعمال والملّتمزين، بدفع إيرادات المرتبات وما في حكمها، والمنصوص عليهم بالبند ثانياً من هذا الكتاب، بالآتي:

- ١- توريد ما تم حجزه تحت حساب الضريبة المستحقة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر على مبالغ المدفوعة خلال الشهر السابق.
- ٢- حجز وتوريد الضريبة عن المبالغ التي تدفعها جهة العمل غير الأصلية إلى المقيمين ، خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر على المبالغ المدفوعة خلال الشهر السابق وذلك على النموذج رقم (٢ مرتبات).



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

٣- تُعد جهة العمل غير الأصلية التي يحصل منها العامل على أكثر من ٥٠% من دخله في حكم جهة العمل الأصلية ، وتلتزم بخصم وتوريد مبلغ تحت حساب الضريبة عن المبالغ التي تصرف للعامل ، ويتم عمل تسوية سنوية وحساب الضريبة المستحقة على النموذج رقم (٣ مرتبات) خلال شهر يناير من كل عام .

٤- تقديم إقرارات ربع سنوية في كل من يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام على النموذج رقم (٤ مرتبات) .

٥- تقديم إقرار ضريبي سنوي بالتسوية النهائية في نهاية السنة ، وتقديمه لأمورية الضرائب المختصة خلال شهر يناير من كل عام .

٦- إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد غير مقيم في مصر فإنه :-

- يلتزم مُستحق الإيراد غير المقيم، بتقديم بيان بقيمة المبالغ التي حصل عليها والضريبة المُستحقة وذلك قبل إنقطاع إقامته.
- يلتزم مُستحق الإيراد المقيم بتقديم بياناً شاملاً بإجمالي المبالغ التي حصل عليها خلال السنة السابقة في الأول من يناير من كل عام.

وفي جميع الأحوال يكون تقديم البيان المُشار إليه، على النموذج (٥ مرتبات) .

والله ولي التوفيق !!!

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

صدر في: ٢٠٢١/١١/١١
" رضا عبد القادر غريب "